

25 سبتمبر 2012

من وزير المالية
إلى

ع 1460

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 13 سبتمبر 2012

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مهنتكم محاسب ومن ضمن حرفانكم شركة مصدرة كليا وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل يعتبر رقم معاملاتكم المتأتي من مسك محاسبة الشركة المذكورة متأتي من التصدير وهل يمكنكم الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة لذلك حتى لو كانت لكم مداخيل متأتية من إسداء خدمات لمؤسسات أخرى.

كما طلبتكم معرفة هل يخضع مجمع المصالح الاقتصادية لواجب القيام بالخصم من المورد بعنوان الأكرية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- في ما يتعلق بمسك محاسبة لفائدة شركة مصدرة كليا

تعتبر خدمات المساعدة ومسك المحاسبة المنجزة لفائدة المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل عمليات تصدير. وبالتالي، وفي صورة استجابتكم لكل الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات فإنه يمكنكم الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة للتصدير بعنوان الخدمات المذكورة.

في حين تبقى المداخيل المتأتية من الخدمات المسداة إلى المؤسسات الأخرى خاضعة للضريبة طبقا للقانون العام.

ولغاية تحديد المداخل المتأتية من التصدير والقابلة للطرح من الدخل الجملي الخاضع للضريبة فإنه يتم ضبط المداخل القابلة للطرح على أساس نسبة رقم المعاملات المتأتي من التصدير مقارنة مع رقم المعاملات الجملي.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد بعنوان الأكرية

طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع معينات الكراء المدفوعة خاصة من قبل الأشخاص المعنويين للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بنسبة 15% من مبلغها الخام.

وعلى هذا الأساس، فإن مجمع المصالح الاقتصادية مطالب بالقيام بالخصم من المورد عند دفع معين الكراء للمسوغ وتسليمه شهادة في الخصم من المورد وفقا لأحكام الفصل 55 من المجلة المذكورة وذلك ليتسنى له طرح الخصم المذكور من الضريبة السنوية المستوجبة لاحقا على دخله الجملي بما في ذلك دخله المتأتي من الأكرية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للشركات
والتشريع الجملي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي